فتسقط بالثلاثة الاول دون الاخرين ويجوز بيع المعيب
وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلاً افضل ولو ابتاع شيئين
فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب
منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا
صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما
الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب
الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى
التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان
له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد تذهب

بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري
ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا
لعارض الخامسة لا يرد البذر والزيت بما يوجد فيه من
الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده
اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب فالقول
قول منكره مع يمينه السابعة ما لم يكن هناك قرينة
حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك
من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى
قيمة الوسطى الثامنة التاسعة لو حدث العيب بعد العقد

لو ادعى المشتري تقدم العيب فلا بينة فالقول قول البائع مع يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)